الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

دليل المواطن

رســـم الانتقـــــال

ملاحظة:

في حال الحاجة إلى توضيح أو طلب معلومات إضافية

يرجى مراجعة قانون رسم الانتقال (المرسوم الاشتراعـــــــــي رقــم ١٤٦ تــاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته) أو دائرة رسم الانتقال في بيروت والماليات في المحافظـلت، التي تبقى جميعهاعلى اتم الاستعداد للاجابة على أي استفسار في هذا الشأن.

رسم الانتقال

فهرس

صفحة

اولاً : نطاق رسم الانتقال ٣

ثانيـــــــاً:مكان الأموال الخاضعة للضريبة ٣

ثالثـــــــاً:الأموال التي تعتبر داخلة في التركة لأجل تصفية الرسم ٣

رابعـــا: أسس الرسم ٤

خامسا: موجب التصريح ٤

سادسا: الغرامات المفروضة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصاريح ٥

سابعـــا: معدل الرسم ٧

ثامنـــــا: الإعفاءات من رسم الانتقال ٧

تاسعـــا: تحصيل الرسم وشروط تقسيط دفعه ٨

عاشرا: الدوائر المالية المختصة بالتصاريح ٨

حادي عشر: الاعتراض على التكليف بالرسم ٨

ثاني عشر : تسوية الغرامات ٩

ثالث عشر : سير المعاملات ٩

رسم الانتقال

اولاً: نطاق رسم الانتقال:

يفرض رسم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير باستثناء الدولة والبلديات بطريق:

- الإرث
- أو الوصية
- أو الهبة
- أو الوقف
- أو أي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية

ثانياً: مكان الأموال الخاضعة للرسم:

يتناول الرسم:

- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان والمنتقلة من لبناني أو أجنبي أيا كان محل إقامته.
- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من شخص مقيم في لبنان أيا كانت جنسيته لبنانياً كان أم اجنبياً.

ثالثاً: الأموال التي تعتبر داخلة في التركة لأجل تصفية الرسم:

- تعتبر من اجل تصفية الرسم جميع الهبات التي تؤول إلى شخص واحد من واهب خلال سنتين هبة واحدة.
- إن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يهبها المورّث أو يتصرف بها خلال السنتين اللتين تسبقان وفاته اما رأساً او بواسطة شخص مستعار وذلك لمصلحة أحد ورثته تعتبر من اجل تصفية الرسم كأنها انتقلت مع سائر عناصر التركة في يوم الوفاة.

- إن الصكوك المالية التي توجد في حوزة أحد الورثة وكانت إلى سنة قبل وفاة المورث مودعة باسمه في أحد المصارف أو الأمكنة أو كان المورث قد قبض ريعها أو جرى قبض ريعها لحسابه تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم جزءاً من التركة ما لم يثبت الشخص الذي يحوز هذه الصكوك أنها انتقلت إليه بصورة قانونية.

رابعاً: أسس الرسم:

يترتب الرسم على حصة كل وارث وإذا كانت الحصة مقيدة بأعباء وديون حقيقية بوثائق فعلى قيمتها الصافية بعد تنزيل قيمة الأعباء والديون، وتتخذ اساساً للتكليف قيم الأموال والحقوق المنتقلة استناداً إلى الأسعار السائدة بتاريخ حصول الواقعة التي أدت إلى توجب الرسم (بتاريخ الوفاة بما يختص رسم الانتقال على التركة).

خامساً: موجب التصريح:

١- يترتب على الورثة والموهوب لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصايا والأوقاف أو من ينوب عنهم قانوناً أن يقدموا إلى الدائرة المالية المختصة خلال تسعين يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاة الغائب تصريحاً يحتوي على اسم المورث أو الواهب أو الواقف أو الموصى وعلى أسماء الورثة والموهوب لهم والموصى لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصية أو الوقف مع محل إقامة كل منهم ومشتملات الأموال المنتقلة على اختلاف أنواعها بالإضافة إلى مكان وجودها وقيمتها البيعية الصحيحة.

٢- يترتب على الأشخاص المبينين في الفقرة -١- تقديم المستندات والاتفاقات المتعلقة بتصريحهم خلال مدة ستة اشهر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم، (وفاة، وصية، هبة، وقف، انتهاء الوقف).

٣- يتوجب على المختار أن يشعر الدوائر المالية المختصة بوفاة أي شخص في منطقته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة وفي حال وجود عدة مخاتير لمنطقة واحدة تفرض الغرامة على المختار الذي يكون قد نظم وثيقة الوفاة لدوائر الأحوال الشخصية. يكافأ المختار بمبلغ /٢٥٠٠/ ل.ل. عن كل اشعار ويعاقب على كل مخالفة بالغرامة حتى /٢٠,٠٠٠/ ل.ل.

٤- يتوجب على دائني التركة أن يقدموا خلال شهرين من تاريخ عملهم بالوفـــاة بتصريـــح يحتوي مقدار الدين الأصلي والحالي ونوعه ومنشئه وشروطه وبما لديهم من مســـتندات ووثائق وإلا فرضت عليهم غرامة تعادل قيمة الرسم الذي قد يترتب على الورثة بســـبب عدم حسم هذا الدين من أساس التركة.

٥- على كل مدين لتركة أن يتقدم بتصريح إلى الدائرة المالية المختصة في خلال شهرين من تاريخ علم او اعلام المدين بوفاة صاحب التركة ولا يجوز لهؤلاء المدينين تحت طائلـــة الغرامة أن يسلموا شيئا مما في ذمتهم إلى أصحاب العلاقة مباشرة الا بعد ابراز هـــؤلاء شهادة من الدائرة المالية المختصة تثبت تأدية الرسم او عدم توجبه كما يمكن أن يودعـوه في صندوق الخزينة.

سادسا: الغرامات المفروضة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصاريح:

١- إهمال تقديم التصاريح أو التأخر بتقديمها:

إذا أهمل أصحاب العلاقة تقديم التصاريح أو تأخروا فـــي تقديمـــها متجـــاوزين المـــهل المنصوص عليها في الفقرة (١) من خامسا أعلاه عوقبوا بغرامة تعادل عشرة بالماية عن كل شهر تأخير أو كسر الشهر من قيمة الرسم الذي يترتب على الأموال أو الحقـــوق أو القيم غير المصرح عنها ضمن المهلة، على أن لا تتعدى الغرامة ضعف الرســـم الـــذي تفرض على أساسه وان لا تقل في مطلق الأحوال، حتى ولو لم يـــترتب أي رســـم عـــن /٢٥٠/ ألف ل.ل. لكل صاحب علاقة.

٢- إهمال تقديم المستندات والإثباتات المتعلقة بالتصاريح:

إذا لم يتقدم المكلفون بالوثائق والمستندات المثبتة للتصريح المنصوص عليها في الفقـرة ٢ أعلاه ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرســـم فعلـــى الدائرة المالية تكليفهم، بالإضافة إلى الغرامة المتعلقة بإهمال تقديم التصـــاريح أو التـــأخر بتقديمها الواردة في الفقرة أعلاه، بغرامة أخرى مماثلة، أي بغرامة تعادل عشرة بالمايـــة عن كل شهر تأخير أو كسر الشهر من قيمة الرسم الذي يترتب على الأموال أو الحقـــوق أو القيم غير المصرح عنها ضمن المهلة على أن لا تتعدى الغرامة ضعف الرسم الـــذي تفرض على أساسه وان لا تقل في مطلق الأحوال، حتى ولو لم يـــترتب أي رســـم عـــن /٢٥٠/ ألف ليرة لكل صاحب علاقة.

بالإضافة إلى الغرامات المبينة أعلاه، أوجب القانون على الدائرة المالية المختصة القيام بالتقدير المباشر، وإنجاز ملف التركة خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم المستندات (أي سنة كحد أقصى من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم) وذلك من دون انتظار المزيد من الوقت لتقديم هذه المستندات.

٣- إخفاء الأموال التي يتناولها الرسم عمداً والإقرارات الكاذبة:

يعاقب بغرامة مقطوعة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة من أخفى عمداً جزءاً من الأموال التي يتناولها الرسم أو صدرت عنه إقرارات كاذبة عن الديون والحقوق بالتركة أو الهبة أو الوصية أو الوقف.

وإذا كان المخالف من المكلفين الخاضعين للرسم، فرض عليه الرسم مضاعفا عن الأموال المكتومة، بالإضافة إلى الغرامة المبينة أعلاه، ودون أن يحق له التذرع بعامل مرور الزمن.

أما الذي يطاله هذه الغرامة فليس فقط المكلف بالرسم بل ايضا الدائن والمدين للأموال التي يتناولها الرسم إذا ما اقترفوا المخالفات المبينة أعلاه،

سابعاً: معدلات الرسم:

يفرض رسم الانتقال على الحصة الارثية الصافية من التركات والحصة الصافية الموصى بها لوارث وفقاً للمعدلات المبينة أدناه:

	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
شطور الحصص الخاضعة للرسم	الفروع والأزواج	الوالدان	الأصول غير الوالدين، الاخوة والأخوات	العم أو العمة، الخال، الخالة أولاد الأخ أولاد الأخت	باقي المكلفين
لغاية ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	%٣	%٦١	%٩	%١٢	%١٦

	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٦٠,٠٠٠,٠٠٠	%٥	%٩	%١٢	%١٦	%٢١
من ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	%٧	%١٢	%١٦	%٢١	%٢٧
من ١٠٠,٠٠٠,٠٠١ فما فوق	%١٠	%١٦	%٢٠	%٢٦	%٣٣

ثامنا: الإعفاءات من رسم الانتقال:

أ- بالنسبة للتركات والوصايا إلى شخص وارث:

يعفى من الرسم الجزء من الحصة الارثية الصافية الذي لا يتجاوز:

/٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. لكل من الفروع والأزواج والوالدين.

/١٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. لكل من الأصول غير الوالدين والأخ والأخت.

/٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. لكل من باقي الورثة.

يضاف إلى قيمة الجزء المعفى من الحصة الارثية للأولاد:

/٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عندما يكون الولد مصابا بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

/١,٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشر من عمره.

/١٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عندما يكون على عاتق الوارث زوجة.

/٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود أربعين مليون ليرة بتاريخ الوفاة.
إن الاستدعاءات والبيانات التي تقدم هي معفاة من رسم الطابع المالي.

ب- بالنسبة إلى الهبات والوصايا إلى شخص غير وارث، يعفى من الرسم:
- الهبة التي لا تتجاوز قيمتها مليون وستماية ألف ليرة وإذا زادت الهبة عن هذا القدر يتوجب الرسم عن الزيادة.
- الهبة التي لا تتجاوز قيمتها ماية مليون ليرة إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية، بما فيها الأوقاف الدينية، وإذا زادت الهبة عن هذا القدر يستوفي الرسم عن الزيادة.

ج- فيما يتعلق بالوقف:
يعفى مبلغ مليون وستماية ألف ليرة من قيمة حصة كل مستحق لدى استحقاق الوقف والمبلغ ذاته من قيمة حصة كل صاحب حق لدى انتهاء الوقف.

تاسعا: تحصيل الرسم وشروط تقسيط دفعه:

يتوجب تسديد الرسم دفعة واحدة وفقا للأحكام المتعلقة بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها متى كانت حصة المكلف به تتضمن نقودا وصكوكا مالية يمكن بيعها وتفوق قيمتها قيمة رسم الانتقال المتوجب عليه.
وإذا خلت حصة المكلف من نقود أو صكوك مالية يمكن بيعها بهذه القيمة، جاز لدوائر التحصيل والجباية أن تقسط رسوم الانتقال المفروضة إلى خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها بعد ستة اشهر من تاريخ صدور أمر القبض وتوضع إشارة التقسيط على الصحيفة العقارية.

عاشرا: الدوائر المالية المختصة بالتصاريح:

تتولى دائرة رسم الانتقال في بيروت المعاملات المتعلقة بانتقال الأموال عن الأشخاص المقيمين قبل الوفاة في محافظة بيروت أو في خارج الأراضي اللبنانية.

تتولى الوحدات المالية في المحافظات الأخرى المعاملات المتعلقة بانتقال الأموال عن الأشخاص المقيمين في نطاق هذه المحافظات قبل الوفاة.

حادي عشر: الاعتراض على التكليف بالرسم

لكل مكلف حق الاعتراض على رسم الانتقال اذا رأى فيه خطأ او زيادة.

يقدم الاعتراض الى الدائرة المالية الختصة خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغ صاحب العلاقة الاعلام بالرسم.

اذا كان الاعتراض مقدما ضمن المهلة يمكن للدائرة المالية المختصة تصحيح التكليف اذا وافقت على اسباب المعترض وفي حال الرفض الكلي او الجزئي تحيل الملف على لجنة الاعتراضات المختصة.

يمكن لكل من الدائرة المالية المختصة وصاحب العلاقة استئناف قرار لجنة الاعتراضات خلال مهلة عشرين يوما من تاريخ تبلغ القرار المذكور.

ثاني عشر: تسوية الغرامات

يحق للمكلف الذي ترتبت عليه غرامات تحقق او تحصيل ان يتقدم بطلب تسوية هذه الغرامات وفقا للاصول المحددة في القرارات الصادرة عن وزير المالية سندا للقوانين النافذة، وبالنسب المحددة في القرارات المذكورة وفقا لسنة التكليف.

ثالث عشر : سير المعاملات